إذا تعادوا القتلى و تقاصوا و تعادلوا لم يبق واحدة تطلب الاخرى بشيء فحيي هؤلاء وحيي هؤلاء بخلاف ما إذا لم يتقاصوا فانهم يتقاتلون و تقوم بينهم الفتن التى يموت فيها خلائق كما هو معروف فى فتن الجاهلية و الاسلام انما تقع الفتن لعدم المعادلة و التناصف بين الطائفتين و الا فمع التعادل و التناصف الذى يرضى به أولوا الألباب لاتبقى فتنة .

وقوله (فمن اعتدى بعد ذلك) فطلب من الطائفة الأخرى مالا أو قوما أو أذاهم بسبب ما بينهم من الدم (فله عذاب أليم) و هذا كقوله (و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر ا فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا ان ا يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم) و (الأخوة (هنا كالاخوة هناك و هذا فى قتلى الفتن .

واما إذا قتل رجل رجلا من غير فتنة فهم كانوا يعرفون ان القاتل يقتل لكن كانت الطائفة القوية تطلب ان تقتل غير القاتل او من هو اكثر من القاتل أو اثنين بواحد و إذا كان القاتل منها لم تقتل به من هو دونه كما قيل إنه كان بين قريظة و النضير لكن هذا لم تثر به الفتن بل فيه ظلم الطائفة القوية للضعيفة و لم